

٦١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٤٤١هـ (شروط الصلاة بـ)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه - 00:00:00

ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. فما زلنا مع شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد ابن رحمة الله تعالى وجمعنا به وبالمحصن في جنات النعيم امين. وكنا قد وصلنا في باب شروط الصلاة الى شرط استقبال القبلة - 00:00:20

قال المصنف رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغفلك اصلاح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه وللمسلمين. وباسانيدهم - 00:00:40

حفظكم الله الى المصنف رحمه الله انه قال في كتابه زاد المستقنع في اختصار مقنع في باب شروط الصلاة ومنها استقبال القبلة. نعم قال رحمة الله تعالى ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة فلا تصح بدونه. يعني فلا تصح الصلاة - 00:01:00

بدونه وفي هذا الشرط اربعة مباحث المبحث الاول من يستثنى من هذا الشرط المسألة الثانية او المبحث الثاني ما يحصل به استقبال القبلة المبحث الثالث دلائل القبلة المبحث الرابع الاجتهاد في القبلة اما الاول فهو بيان من يستثنى من هذا الشرط من الذي يستثنى من اشتراط استقبال القبلة - 00:01:18

تصح صلاته دون استقبال القبلة هذا الذي يذكره المصنفوون فقال احسن الله اليكم قال رحمة الله ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لاعجز ومتخلف راكب ثائر في سفر. الاستثناء في مسألتين. المسألة الاولى العاجز الذي لا يستطيع ان يستقبل القبلة فصلاته - 00:01:44

الى غير جهة القبلة صحيحة لعجزه. الاستثناء الثاني ويتضمن مسألتين وهي مسألة في المتخلف كلها في المتخلف دون المفترض وتحتها مسألتين. المسألة الاولى ما هي ؟ ما شرطها؟ قال رحمة الله ومتخلف راكب سائر في سفر. طيب هذه المسألة الاولى شرطها ان يكون طبعا - 00:02:06

الآن في النفل شرطها ان المسألة الاولى ان يكون راكبا خرج بذلك من الماشي تمام والشرط الثاني السائر وخرج بالسائر من النازل الواقع في مكانه او نازل في البلد. الشرط الثالث قوله رحمة الله في سفر وخرج وخرج بذلك من كان - 00:02:31

في بلده في بلد الاقامة. اذا يجوز للمتخلف ان يصل الى غير القبلة في مسألتين. الاولى ما هي ؟ الاولى في حال ركوبه وسيره في السفر تمام ؟ فخرج بالراكب الماشي وله مسألة اخرى وهي الثانية وخرج بالسائر النازل في البلد ولو كان مسافرا وخرج بالمسافر - 00:02:56

ان كان في بلده لا يجوز ان يتخلف الى غير القبلة ولو كان ايش ؟ ولو كان سائرا في البلد. هذه المسألة الاولى ما حكمها احسن الله اليكم قال رحمة الله ويلزم افتتاح الصلاة اليها. اذا حكم المسألة الاولى التي ذكر المصنف رحمة الله تعالى قيود - 00:03:22 لها ان هذا الشخص يجوز ان يصل الى غير القبلة الا انه يلزم افتتاح الصلاة باتجاه القبلة ان قدر على ذلك فان قدر على افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وجب عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام باتجاه القبلة واضح - 00:03:42

هذا حكمه عند المصنف نعم المسألة الثانية ما هي؟ قال رحمة الله وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. طيب المسألة
الثانية نفس قيود المسألة الاولى لكنها تختلف في قيد ايش - 00:04:02

قيد الراكب هناك راكب وهنا ماشي هناك راكب وهنا ايش وهنا ماش نعم فاذا نقول قيودها ثلاثة قيود وشروطها الشرط الاول ان
يكون ماشيما الثاني ان يكون سائرا الثالث ان يكون في السفر. قولنا السائر خرج قولنا ماشي خرج به المسألة الاولى وهي الراكب
والسائل خرج به من من نزل في - 00:04:20

بل واستقر فيها ولو كان في حكم السفر. الثالث قوله في السفر خرج بها مسألة ايش مسألة الاقامة. ما حكم هذه المسألة فيها تغليظ
اكثر من المسألة السابقة وذلك ان الماشي - 00:04:46

اتجاهه الى جهة القبلة اسهل من الراكب صح ولا لا؟ يستطيع ان يتوجه جهة القبلة اسهل من الراكب. ولهذا قال يلزم ايش؟ قال رحمة
الله وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. يلزم الاستقبال القبلة في ثلاثة احوال وهي حال الافتتاح والركوع والسجود.
وعلم منه انه في غير - 00:05:03

هذه الاحوال له ان يصل الى غير القبلة. هذا ما يتعلق بالاستثناء. انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى المسألة الثانية فيما يتعلق
واستقبال القبلة وهي ما يحصل به الاستقبال وعندنا فيه قريب وبعيد. فاما القريب قال رحمة الله. قال رحمة الله وفرض من قرب
من القبلة اصابة عينها. هذا حكم - 00:05:27

طيب من كان قريبا من القبلة ففرضه في استقبال القبلة اصابة عين الكعبة تمام؟ فلو انحرف يسيرا صلی في الصحن وانحرف عن
القبلة عن الكعبة انحرافا يسيرا لا تصح. صلاته لان فرضه استقبال عين الكعبة. واما بعيدا فما فرضه؟ قال رحمة الله - 00:05:51
الله ومن بعد جهتها. يعني من بعد عن القبلة ففرضه استقبال الجهة. ولا يجب عليه اصابة العين ولهذا لو جاء واحد في المدينة وصلى
باتجاه ايش؟ الجنوب تمام؟ ولما بعد الصلاة رسم على الخريطة - 00:06:12

خط فاكتشف انه قد اصاب اصاب منارة المسجد الحرام ولا من برج الساعة ما اصاب ايش؟ عين الكعبة ما حكم صلاته صحيحة منعم
هذا ما ذكره المصمم احنا قلنا في المدينة ما قلنا في محراب النبي صلی الله عليه وسلم تعينا. نعم - 00:06:31

المبحث الثالث دلائل القبلة. ما هي دلائل القبلة؟ عندنا في الدلائل نوعان. نوع يكون دليلا في الحظر وفي السفر ومنها ما يكون دليلا
في السفر فقط. فما الذي يكون دليلا في الحظر والسفر؟ اولها الخبر. ما شرطه؟ قال؟ قال رحمة الله فان - 00:06:52
اخبره ثقة بيقين. اذا الاول الخبر. وشرطه ان يكون المخبر ثقة. هذا الشرط الاول خرج به خبر غير الثقة كالفاشق والشرط الثاني ان
يكون المخبر متيقنا عن جهة القبلة. فهذا دليل على جهة القبلة يعمل به في الحضر وفي - 00:07:12

السفر جاك واحد قال القبلة هكذا عن يقين لا عن اجتهاد قال والله انا شفت الشمس والريح والظاهر ان القبلة هكذا هذا الذي يغلب
على ظنه نقول لا هذا ليس مراد المصنف فهذا الاجتهاد يجتهد في السفر وسيأتي بعد قليل لكن اه - 00:07:32
اه اذا كان في الحظر فانه يجب ان يأخذ بخبر الثقة المتيقن. نعم. ويعمل به في الحضر وفي السفر. نعم الثاني من ادلة القبلة مما
يكون دليلا في الحظر والسفر ما هو؟ قال رحمة الله او وجد محاريب اسلامية. نعم - 00:07:48

الثاني من دلائل القبلة هو المحاريب الاسلامية. ما معنى المحاريب الاسلامية؟ يعني محاريب المساجد. اما لو رأى محاريب الكنائس.
تمام؟ متوجهة الى جهة قال والله اذا كانت الكنائس متوجهة هكذا - 00:08:07

معناها هذه الجهة جهة بيت المقدس واذا كان بيت المقدس هنا اذا تكون الكعبة هنا هل يعمل بمحاريب النصارى؟ لا. انما يعمل
بمحاريب الاسلامية. وهذه يعمل بها في الحظر وفي في السفر. الثاني ما يكون دليلا في السفر وذكر المصنف اربعة اشياء ما هي؟
قال رحمة الله عمل بها. هذى - 00:08:26

ينبهها نعم اللي هو اذا اخبره ثقة بيقين او وجد محارم اسلامية عمل بها وهذا في الحضر وفي السفر ولم يفرق المصنف لكنه خص آا
اربع علامات سفر فقال قال رحمة الله ويستدل عليها في السفر اذا هذه علامات في السفر ما هي؟ بالقطب بالقطب وهو
نجم - 00:08:46

شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقوى نور القمر والشمس القطب هذا هل يصح واحد وهو في البلد نزل الى بلد خلاص يعني نزل في الفندق وما يعرف القبلة فنزل في الشارع واجتهد في ادلة القبلة فرأى القطب فصل بالاتجاه هل - 00:09:06
يصح هذا؟ لا انما يعمل بذلك في السفر. اذا الاول القطب الثاني والشمس كذلك لانه يقول الشمس هنا اذا هذى جهة الغرب
واذا كانت هذى جهة الغرب يكون القبلة - 00:09:28

فهكذا فيجتهد اجتهادا لا يصح ذلك الا في السفر لانه في الحظر يمكنه ان يعرف اليقين. الثالث والقمر كذلك بالنظر في جهة طلوع
القمر وغروبها الرابع ومنازلهم. يعني منازل الشمس ومنازل القمر فهذه طرائق للاجتهاد في السفر - 00:09:39
ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسائل تتعلق بالاجتهاد في القبلة وذكر ثلاثة وذكر ثلاث مسائل المسألة الاولى الاختلاف في
الاجتهاد اذا حصل واحد اجتهد قال القبلة كذا والثاني قال لا انا اجتهدت وقلت القبلة هكذا فما العمل؟ المسألة الثانية - 00:09:59
حكم الصلاة بغير اجتهاد. المسألة الثالثة تكرار الاجتهاد لوقت كل صلاة. اذا صليت الظهر باجتهاد وجاء المغرب. شفت غروب الشمس
فلتجتهد اجتهاد ثانى ولا تكتفى بالاجتهاد الاول هذى ثلات مسائل. المسألة الاولى في الاجتهاد في القبلة الاختلاف في الاجتهاد وهو
نوعان. نوع يسير تتفق - 00:10:19

فيه الجهة يعني طلعت من طلعة برية واحد قال لا في انحراف ثلاث درجات زاوية ثلاث درجات على اليمين فما
الحكم هنا يصلون جماعة ولا كل واحد يصلون منفردا يصلون جماعة لأن الواجب هو اصابة ايش؟ استقبال - 00:10:41
الجهة وهو حاصل متفق عليه بينهما. نعم. وانما النوع الثاني وهو الاختلاف في اصل الجهاد. ذكره المصنف بالمنطق اخذنا بالمفهوم
المسألة السابقة في الاختلاف اليسيير. قال رحمة الله قال رحمة الله وان اجتهد مجتهدا فاختلافا جهة اختلافا - 00:11:04
جهة هذا قال شمال والثاني يقول جنوب هذا يقول غرب وهذا يقول ايش؟ شرق فما الحكم؟ نعم لم
يتبع احدهما اخر الحكم يختلف عندنا مجتهد - 00:11:24

وعندنا ايش؟ مقلد. المجتهد هنا المقصود مجتهد في ايش في ادلة القبلة وليس مجتهد في العلم الشرعي. خلاص؟ فالمجتهد في ادلة
القبلة ماذا يصنع؟ قال لم يتبع احدهما اخر. اختلف - 00:11:37

والمجتهدان مجتهدان نظر هذا في القطب وفي الشمس وفي القمر قال القبلة هكذا الثاني قال القبلة هكذا خلاص؟ هل يصليان
جماعه؟ ولا كل واحد يأخذ اجتهاده؟ نقول كل واحد يأخذ اجتهاده ولا يتبع احدهما اخر - 00:11:51
قيد الاختلاف هنا بقوله فاختلافا في نفس الجهة اختلافا يسيرا فهنا لا اشكال ان يصلى جماعة مع بعضهم واضح؟
طيب الثاني المقلد ماذا يصنع؟ قال المصنف قال رحمة الله ويتبع المقلد - 00:12:09

او ويتبغ ويتبغ المقلد او ثقهما عنده. نعم اذا كان الشخص لا يحسن الاجتهاد في ادلة القبلة. فهذا ينظر وفي هذين المجتهدين فيتبغ
في جهة القبلة او ثق هذين المجتهدين يقول والله فلان اعلم بالعلامات من فلان - 00:12:29

تبغ الاوثر عنده. نعم ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق ايضا بالاجتهاد في القبلة وهي الصلاة بغير الاجتهاد.
اذا صلى من غير ان يجتهد في القبلة فما حكم صلاته؟ نعم نقول المصلي على قسمين مصل قادر على الاجتهاد فهذا - 00:12:49
ذكره المصنف بقوله قال رحمة الله ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده. نعم من صلى بغير اجتهاد وهو قادر على
الاجتهاد. قضى الصلاة واضح هذا معنى العبارة. من صلى - 00:13:14

بغير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد قضى. خلاص؟ ومن صلى بغير تقليد مع قدرته على ايش التقليد هو عاجز عن الاجتهاد يعني
عندنا مجتهد صلى بدون اجتهاد نقول يقضي. وعندنا مقلد ما يستطع يجتهد هذا مفروغ منه لكن صلى بدون تقليد قال يعني كذا
00:13:34

قال والله اظن احس ان القبلة كذا. خلاص؟ حدثني قلبي ان القبلة هكذا. خلاص فصل بغير ايش بغير تقليد فهذا ما حكمه؟ قال
المصنف يقضي. واضح؟ طيب اذا عرفنا ان الذي يصلى بغير اجتهاد ان كان قادر على الاجتهاد وجب - 00:13:57
القضاء وان كان غير قادر على الاجتهاد عاجز عن الاجتهاد فالمصنف وضع قيدا فتكون المسألة على حالتين الحالة الاولى ان من يقلده

المسألة الاولى ان لم يجد من يقلده. فهذا ما حكمه؟ نحن اللي ذكرناه قبل قليل ان وجد. فيه من يقلده ولم يقلد - 00:14:17
فهذا يقضي لهن ان لم يجد من يقلده فما حكمه؟ قالوا يتحرى ولا يقضى ما صلاه لانه لا يجب عليه شيء هو عاجز عنهم ما في احد
يقلده وهو عاجز عن التقليد فما حكمه؟ ايش يسوي؟ يتحرى. واما الذي ذكره المصنف بالمنطق هو قوله - 00:14:38
ان وجد من يقلده. اذا المقلد ان وجد من يقلده ولم يقلد وجد من يقلده وترك التقليد. فما حكم صلاته؟ نقول يجب عليه القضاء. اما
ان لم يجد. تمام؟ ان لم يجد من يقلده - 00:14:58

فانه يتحرى ويصلبي وهذا فرضه. ثم انتقل الى المسألة الثالثة في الاجتهاد في القبلة وهي تكرار الاجتهاد. لكل صلاة. قال رحمة الله
قال رحمة الله ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. نعم. من كان عارفاً بادلة القبلة اللي هو المجتهد. في الدالة - 00:15:14
هل يجب عليه ان يكرر اجتهاده؟ قالوا نعم. يكرر اجتهاده في كل صلاة. خلاص؟ وماذا يصنع اذا كرر الاجتهاد؟ قال رحمة الله ويصلبي
بالثاني ولا يقضي ما صلی بالاول. نقول يصلبي بالاجتهاد الثاني. اجتهد في صلاة الظهر فقال الجهة شمال. او - 00:15:34
والجهة هكذا شمال ممکن يكونوا ما في اشكال لكن يقول الجهة هكذا خلاص؟ ثم لما جاءت صلاة المغرب اجتهد ونظر في الشمس
والغروب قال لا انا اخطأت في صلاة الظهر صلیت بهذا الاتجاه والصواب ان الصلاة هكذا الاتجاه الآخر. فماذا عليه؟ عليه ان -
00:15:54

نصلي الصلاة الاخر بالاجتهاد الجديد ولا بالاجتهاد القديم؟ بالمذهب الجديد. خلاص؟ بالمذهب القديم. وهل يقضي ما صلاه
بالمذهب القديم لا يقضي ما صلاه بالمذهب القديم. هذا معنى قول المصنف يصلبي بالثاني يعني بالاجتهاد الثاني. ولا يقضي ما صلی
بالاجتهاد - 00:16:14

الاول ثم انتقل المصنف رحمة الله الى الشرط الاخير وهو شرط النية وذكر فيه خمسة مباحث المبحث الاول تعين الصلاة في النية
يعني النية هل لابد فيها من تعين الصلاة؟ ولا يكفي اني انوي الصلاة مطلقاً؟ الثاني وقت التائيان بالنية - 00:16:34
الثالث مبطلات النية. الرابع قلب النية. يعني ايش قلب النية؟ يعني تغيير النية من ايش؟ من نية الى نية اخرى. الخامس نية الامامة
والائتمام وتغييرها من نية امام الى غير ذلك. نبدأ اولاً بالمسألة الاولى وهي تعين الصلاة - 00:16:54
النية ما الذي يلزم؟ قال المصنف عندنا شيء لازم في التعين وشي غير لازم فهو قال رحمة الله ومنها النية فيجب ان ينوي
يا عين صلاة معينة. هذا هو اللازم في تعين النية ان ينوي عين الصلاة. ونقول الصلوات على نوعين - 00:17:14
صلاة معينة وصلاة مطلقة غير معينة. مثل الصلاة المطلقة واحد يصلبي ركعتين نفل مطلق. تمام؟ ومثال الصلاة المعينة المؤلف قال
فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولم يفرق عين الصلاة المعينة بينما لو كانت فرضاً او كانت نفلاً فمثلاً معيناً - 00:17:34
صلاة الظهر هذى من الفروض ومثلاً معينة من التوافل مثل الوتر تمام غيره التراويف الضحى الراتبة وهكذا. فاذا اراد ان يصلبي صلاة
معينة وجب عليه نية التعين لتلك الصلاة. واما اذا - 00:17:54

اطلق الصلاة صح منه ان يصلبي صلاة التطوع مطلق. واضح؟ واضح ولا لا؟ تمام؟ الصلاة اذا كانت مطلقة يكفيك تقول انا نويت الصلاة
للله عز وجل بس خلاص. ركعتين لله واضح؟ يكفي ان تنوی هذا. واما اذا اردت ان تصلي الوتر فلا يكفي - 00:18:16
في ان تنوی الصلاة لله بس صلاة ما يكفي هذا لا بد ان تنوی الوتر واضح؟ نعم. فكذلك مثلاً لو جاء يصلبي الظهر لابد ان تحظرها نية
ايش؟ الظهر. لا يكفي يقول والله ابصلي فرض الوقت. وقد يذهل الانسان فيأتي الانسان مثلاً اذن المؤذن. خاصة مع انشغال الناس -
00:18:36

بالدنيا تمام والجواب معاه الى وقت التكبيرة وهو ماسك الجوال ويتحدث مثلاً وقف في الصف قال الله اكبر وهو لا يدرى كبر لا ي
صلاة تمام؟ لما جاء في الركعة الثانية قام يفكـر قال والله ما ادرى يعني صلاة ظهر ولا عصر طالع في الساعة في المسجد - 00:18:56
الا الساعة اربعة صارت صلاة ايش؟ عصر قالوا ايه صح عصر فهو دخل في الصلاة ينوي صلاة معينة ينوي فرض الوقت فرض الوقت.
المذهب انه لا يصح بذلك فرض الوقت. لا بد ان ينويه صلاة معينة ولا يكفي ان ينوي ايش؟ فرض الوقت - 00:19:16
واضح؟ طيب هذا الذي يلزم هو ان ينويها عين الصلاة المعينة. اما الذي لا يلزم فقد ذكر المصنف خمسة امور غير لازمة في النية. ما

هي؟ قال رحمة الله ولا يشترط في الفرض ولا يشترط في الفرض نية الفرضية. انسان صلى صلاة الظهر نوى صلاة الظهر ولم يستحضر - 00:19:36

حال نيته ان الظهر فرض بل يتصور ذلك في حديث عهد بسلام قالوا له اسلم قبل صلاة الظهر خلاص تقبل الله اسلامك وتعال صلي معنا وش بتصلون؟ قالوا بنصلي صلاة اسمها صلاة الظهر اربع ركعات قال خلاص معكم. وصلى معهم صلاة الظهر ونوى علينا صلاة الظهر - 00:19:56

ولما نواها بعد الصلاة قال لهم يا جماعة الخير. دحين الظهر هذى واجبة ولا نية؟ اه واجبة ولا نفل؟ سنة. قالوا لا واجبة ما حكم صلاته صحيحة ولا غير صحيحة؟ صحيحة. لأن نية الفرضية ليست مشترطة. الثاني مما لا يشترط؟ قال رحمة الله - 00:20:16
ولما يشترط في الاداء نية كونه اداء. انسان قام يصلى صلاة الفجر. استيقظ الا نظر في الساعة قال الساعة خمسة ونص انا لله وانا اليه راجعون قد طلعت الشمس توظأ وصلى صلاة الفجر ناويا صلاة الفجر ولا - 00:20:36

يحسبها قضاء ما يدرى ان هذا طلوع الشمس هذى الايام الساعة كم؟ ها؟ ستة وربع مثلا طيب فهو قام يصلى ايش؟ قام يصلى صلاة الفجر تمام؟ قام يصلى صلاة الفجر وهو يظنها قضاء. طيب بعد ما صلى وخلص الصلاة - 00:20:56
تمام؟ اكتشف انه قد صلاها في الوقت فهي اداء. فهل صلاته صحيحة؟ الجواب نعم لانه لا يشترط في الاداء كونه اداء والعكس كذلك قال المصنف قال رحمة الله والنفل نفي والقضاء عندك؟ والقضاء والقضاء - 00:21:16

لا يشترط في القضاء نية القضاء. قام يصلى الفجر على باله انه مصلى في الوقت. تمام؟ صلى وخلص قال باذكر الله الى ان تطلع الشمس نظر في الساعة الا الشمس اصلا طلعت وقد وقعت صلاته خارج الوقت نوى الفجر لكنه ما علم كونها قضاء فصحت ولا لا - 00:21:36

اللي بعده قال رحمة الله والنفل. والنفل كذلك لا يشترط في النفل نية كونه نفل. قالوا تعالى معانا بنزوح نصلى التراويح اصلی معكم التراويح حديث عهد بالإسلام. صلی معهم التراويح يظنها واجبة. وبعدين قالوا له تراها سنة. صحت ولا لا؟ صحت لانه لا يشترط - 00:21:56

وفي النفل كون نيت كونه نفل. الخامس قال رحمة الله والاعادة. والاعادة اذا صلی الصلاة الاولى فبان فيها خلل اعادها فهل يشترط ان ينوي الاعادة؟ قال لك لا. لا يشترط ايش؟ فيها نية الاعادة. بل الواجب هو نية ايش؟ نية - 00:22:16
الصلاة المعينة فحسب. هذا ما يتعلق ولها قال رحمة الله نيتها. نيتها بدون واو نيتها آآ خمسة امور غير مشترطة في النية. المسألة الثانية في النية هو وقت النية. هو وقت النية عندنا وقت افضلية - 00:22:36

ووقت جواز. اما وقت الافضلية ذكره المصنف بقوله. قال رحمة الله وينوي مع التحريم. هذا وقت الافضلية ان تكون النية مقابلة للتحريم وهي تكبيرة الاحرام فهو حال قوله الله اكبر عندما نطق بدایة التكبیر مستحضر في قلبه ان - 00:22:56
انه يصلى صلاة الظهر هذا الافضل. الصورة الثانية صورة جواز. ولها شرطان. ما هما؟ قال قال رحمة الله وله تقديمها عليها يسير. لكن بشرط الشرط الاول بزمن يسير التقديم بزمن يسير. الشرط الثاني فان قطعها في الوقت خلاص - 00:23:16

الشرط الاول ان يكون التقديم بزمن يسير. الشرط الثاني ان يكون التقديم في الوقت. صورة ذلك. واحد رايح يصلى صلاة الظهر خلاص وهو داخل المسجد مستحضر في قلبه انه سيسجل صلاة الظهر. دخل المسجد صلی السنة جاته رسالة في الجوال - 00:23:36
ولا في احد البرامج هذى تمام فانشغل ذهنه. طيب بفاصيل يسير يعني هو عند باب المسجد وهو ناوي الظهر. لما جا اكبر الاحرام الله اكبر ما كان مستحضرها وقت تكبيرة الاحرام انه يصلى الظهر لكنه استحضر النية قبل ذلك بوقت يسير - 00:23:56
زمن يسير وكان وقت الظهر قد دخل ولا لا؟ وكان وقت الظهر قد دخل. فحييند نقول يصح. طيب مفهوم العبارة انه اذا قدمها بزمن كثير. فما حكم الصلاة؟ تكفي النية؟ لا تكفي. واضح؟ اذن المؤذن لصلاة الظهر - 00:24:16

خلاص انا ناوي رايح ابا اروح المسجد اصلی الظهر. وبعد ساعة ولا نص ساعة اتجه الى المسجد وصلى صلاة الظهر لكنه ما استحضرني ذهنه انشغل عن النية الاولى فهل تجزئ؟ ها لا تجزئ ليش؟ لعدم تحقق الشرط الاول وهو كون - 00:24:36

التقديم بزمن يسير. الشرط الثاني ان يكون التقديم في الوقت. مثال ذلك. اذن المؤذن لصلاة الظهر. قال المؤذن الله اكبر قبل الاذان بدقيقة قال الان بيأذن مؤذن انا الان نويت صلاة الظهر بتتوظا واصلي ثم - [00:24:56](#)

ما شغل عن النية وذهل عنها. فلما دخل الوقت قال الله اكبر وصلى. هل تجزئه عن الظهر ولا لا؟ لا لا تجزئ لعدم تحقق الشرط الثاني وهو كون النية في الوقت. هذا بالنسبة لوقت النية. ثم انتقل المصنف رحمة الله الى مبطل النية - [00:25:16](#)

ذكر للنية مبطلين ما هما؟ قال رحمة الله فان قطعها في اثناء الصلاة. هذا الاول تبطل النية قطع النية في اثناء الصلاة وهو يصلي الظهر قطع النية قال خلاص بسلم الان من الصلاة قطع نية الصلاة جيد سانصرف من - [00:25:36](#)

صلاتي. فقطع النية ما الحكم؟ بطلت. الثاني من سور من المبطلات التردد في النية. داخل على الان على شد صلاة الفجر او بلاش في المسجد في البيت يبغى يصلى ايش؟ الفجر يعني مراتبه ولا فريضة بحسب ما الاولاد اذا جهزوا مثلا يصلون معی تمام خليت راتبة ولا فريضة؟ قال خلني اصلي ايش؟ شوف يعني مراتبه ولا فريضة بحسب ما الاولاد اذا جهزوا مثلا يصلون معی تمام خليت هذی راتبة. واذا ما جهزوا خليتها فريضة فتردد في النية. هل تصح هذه النية او لا تصح؟ لا تصح. كذلك لو تردد في قطع الصلاة - [00:25:56](#)

[00:26:16](#)

كل ما اكمل ما اقطع الصلاة ما اقطع الصلاة فتردد فيها بطلت هذا ما يتعلق بمبطل النية ولهذا قال رحمة الله او تردد بطلته. وهذا هو المبطل الثاني. ثم المسألة الرابعة قلب النية وتغييرها ولها اربعة سور. الصورة الاولى من فرض - [00:26:36](#)

لنفل من فرض لنفل يعني انت دخلت في صلاة فرض ثم قلت بحولها الى نافلة قام يصلى الفجر فرضا الفجر تمام؟ ثم قرر ان يحولها الى نافلة تطوع واضح؟ فما الحكم في ذلك؟ قال المصنف؟ قال رحمة الله - [00:26:56](#)

[00:27:16](#)

الفجر او بلاش الفجر في اشكال في مثال الفجر خل نقول يصلى الظهر خلاص؟ فرض الظهر ثم اراد ان يقلبه من فرض الى نفل يقول قال صلى الظهر يصلى بعدين الفرط الان خليني اقلبها الى نفل. ان كان الوقت متسع يعني بقي من الوقت مقدار يكفي لصلاة الفريضة - [00:27:46](#)

بعد ذلك فهذا يجوز ولكن الجواز هنا ايضا له حالتان ان كان آلا لغرض صحيح فلا كراهة وان لم يكن غرض صحيح فيكره. واضح؟ اذا قلب الفرض الى نفل. قلب الفرض الى نفل من - [00:28:06](#)

منفرد خرجنا مين؟ خرجنا الامام. ليش اخرجوا الامام؟ هذی القید هذا ذكر المنفرج يعني ييدو انه مما تفرد يزاد والله اعلم. اه لماذا؟ خصه بالمنفرد لان الامام اذا قلب صلاته - [00:28:26](#)

من فرض الى نفل اضر ذلك واثر على صلاة المأمومين فمنع. لانه لا يصح المفترض يصلى خلفه متنفل فمنع الامام لاجل ذلك. واضح؟ فشخص المصنف رحمة الله بالمنفرد. فان كان الوقت متسع - [00:28:46](#)

فقلب النية من فرض الى نفل. فمتي يكره اذا ما في غرض صحيح بس كذا يبغى يترك الفرض ويروح للنفل نقول يكره ذلك لكن مع الكراهة. وان كان هناك غرض صحيح مثل ايش؟ مثل هو دخل ليصلى الظهر فرضا. ثم اقيمت جماعة - [00:29:06](#) هو يصلى منفرد قال بقلبها نفل عشان ايش؟ عشان ما اقطع الفرض اقطع النفل ويجوز قطع النفل لغرض صحيح نقول هنا ايش؟ نقول هنا لا كراهة. واضح؟ طيب الصورة الثانية اذا كان الوقت ضيقا. باقي على خروجه - [00:29:26](#)

وقت الظهر ثلاث دقائق؟ وهو الان في صلاة الظهر. فانقلبها نفلوا واتم النفلة. ثم صلى الظهر اخرج الصلاة او بعد عن الوقت فما حكم هذه الحالة؟ نقول لا يجوز حينئذ. ولهذا قال المصنف قال رحمة الله طلب نعم، وانقلب - [00:29:46](#)

منفرد فارضه نفلوا في وقته المتسع اجاز. في وقته المتسع اجاز. علم منه ان الامام لا يقلب. وعلم منه ان الوقت اذا ظاق فلا يجوز الصورة الثانية الانتقال من فرض الى فرض. رجل دخل يصلى الظهر - [00:30:06](#)

خلاص او دخل يصلی العصر. ثم تذكر اثناءها انه ما صلی الظهر. قال خليني ايش؟ اقلب النية من من عصر الى الى ظهر فما الحكم؟
قال المصنف؟ قال رحمة الله وان انتقل بنيته من فرض الى فرض - 00:30:26

بن بطة. اذا انتقل من فرض الى فرض بالنسبة بطلها. قوله بالنسبة مفهومه انه لو انتقل بتكيبرته فرامل فقط نية العصر وكبر للحرام
لصلاة الظهر صحت ولا لا؟ صحت لانها صلاة مستأنفة - 00:30:46

الثالثة الان هذه المصنف ذكر سورتين وش باقي من الصور؟ عندنا من فرض لنفل ذكرها. ومن فرض لفرض ذكرها. باقي معنى ايش
من نفل الى فرض فما الحكم؟ قال رحمة الله فما ذكرها ما ذكرها ايش الحكم؟ ها؟ ذكرها - 00:31:06

بمفهوم صح ولا لا؟ بالمفهوم وبين؟ مفهوم ايش؟ نعم. المؤلف قالوا انتقل بنية من فرض الى فرض بطلها. صح ولا فاذا بطل الانتقال من
فرض الى فرض مع تساويهما في القوة من باب اولى يبطل ايش؟ انه لا يصح الانتقال بالنسبة - 00:31:26

من نفل الى فرض واضح؟ اذا مفهوم الموافقة في قوله وان انتقل بنية من فرض الى فرض انه لا يصح الانتقال من نفل الى فرض
وانتبهوا ان مفهوم ان عبارات المتون تعتبر مفاهيمها لكن انتبه ايضا ان مفهوم العبارة قد يكون مفهوما موافقة وقد يكون مفهوم -
00:31:46

مخالفة قد يكون مفهوم موافقة. واضح؟ فهنا مفهومها مفهوم موافقة. باقي سورة رابعة وهي عندنا من نفل من فرض نفل ومن فرض
لفرض ومن نفل لفرض باقي؟ نفل نفل من نفل الى نفل ولم يذكرها المصنف رحمة الله ولا وجدتها عند غيره ما وجدت - 00:32:06
في كتب الاصحاب تمام؟ لكن هي لها صور. ممكن من نفل معين الى نفل مطلق. شرايكم يصح؟ ها؟ الذي يفهم والله اعلم انه يصح من
نفل معين الى نفل مطلق انه يصح. طيب من نفل مطلق الى - 00:32:26

معين من وين اخذنا انه ما يصلح؟ من اشتراط التعين صح ولا لا؟ ويجب ان ينويانا عين صلاة معينة وقل ان النية تكون عند اول
الصلاه. فاذا انتقل من نفل معين حصل التعين في غير محله. فالذي يفهم من قاعدتهم انه لا - 00:32:46

صح الله اعلم. الثالث من نفل معين الى نفل معين. ايش حكمها؟ يمكن نقول انه ما صح ليش؟ لأن نية النفلة المعينة الثاني لم توجد
عند اول الصلاة فلا يصح النفل المنتقل اليه. تمام؟ طيب من نفل مطلق الى نفل - 00:33:06

اطلق يصح ما في انتقال هنا. في انتقال ها ما في انتقال صح ولا لا؟ طيب. هنا قول المصنف رحمة الله تعالى وان انتقل بنية من
فرض الى فرض بطل - 00:33:26

ولم يقل بطلت صح ولا لا؟ شو الفرق؟ بين بطل وبطلت نعم نقول الذي يبطل هنا هو الفرض المنتقل منه. والفرض المنتقل اليه ايضا لا
يصح. اما اصل الصلاة فانها صحيحة. وايش تحسب له - 00:33:46

نفي المطلق وفيه قاعدة وهي ان ما يبطل الفرض دون النفل اذا وجد في الصلاة ضحت نفلا خلاص في عندنا اشياء تبطل الفرض فقط
ولا تبطل النفل. وهذه ما حكمها؟ ما حكم - 00:34:06

ولا تبطلو الصلاة بل تصحون. ولهذا لو ان الانسان جاء مثلا وكبر لصلاة الظهر جالسا. كبروا صلاة الظهر جالسا ثم قام ايش حكم
الصلاه؟ يقول الفقهاء تصح صلاته نفلا مطلقا يعني لا تقول لم تنعقد صلاته وتقول انعقدت لكن انعقدت ايش - 00:34:26

نفلا مطلقا. نعم. المسألة الخامسة في النية وهي نية الامامة والائتمام وتغييرها. اول شيء حكم نية الائتمام الامامة والائتمان. وهذه
المسألة تتعلق بصلة الجماعة. من اراد ان يصلی في جماعة فاما ان يصلی اماما او يصلی مأموما. هذا - 00:34:46

اللي يصلی امام او ما مأموم هل يكفيه فقط نية الصلاة المعينة ولا لازم ينوي حالته؟ انه امام او مأموم؟ لابد ان ينوي حالته ولم
يشترطوا نية فراج لانها الاصل واضح هل يشترط في المنفرد ان ينوي الانفراد؟ لا هو يكفي انه ايش؟ نوى الصلاة المعينة. اما الامام -
00:35:06

فلا بد ان ينوي حالته وهي الامامة والمأموم ينويها حالته ايش؟ الائتمان. ولهذا قال المصنف قال رحمة الله بنية الامامة
والائتمام. وتحب لصحة الجماعة او صحة الامامة والائتمام ان ينوي حالته من اماما او ائتماما. طيب - 00:35:26

المسألة الثانية قلب النية وتغييرها من امام الى مأموم او من منفرد الى امام الى اخره لها صور خمس صور. الصورة الاولى من انفراد

الى انتمام من انفراد الى اهتمام واحد منفرد. شاف ناس يصلون جماعة ما ترك صلاته وانما دخل - [00:35:46](#)
معهم فانتقل بالنسبة فقط من ايش؟ منفرد الى مؤتم. فما الحكم؟ قال المصنف؟ قال رحمة الله وان نوى المنفرد الانتمام لم صح لم يصح. وانما المنفرد الانتماما لم يصح ايش هو اللي لم يصح ؟ الانتقال. واضح - [00:36:06](#)

لم يصح الانتقال. وهنا تلاحظ ان المصنف رحمة الله تعالى عبر بقوله لم يصح ولم يقل لم تصح. فهل معنى هذا ان الائتمان يصح عندكم نسخة لم تصح وعندك في القاسم نسخة الشيخ القاسم بالياء ايش الفرق؟ ها؟ لم تصح الصلاة ولا لم يصح - [00:36:26](#)
الانتقال ما ثمرة ذلك؟ لو هذا انتقل من منفرد الى مؤتم وخلص الصلاة وجاي يستفيتك. ما حكم الصلاة؟ تقول باطلة ولا تقول صحت منفردا هذه ثمرة المسألة وش الجواب؟ الجواب بحثونه ان شاء الله وتجيبيونه ان الدرس القادم غدا. طيب هل المذهب في هذه الصورة - [00:36:46](#)

ان الصلاة غير صحيحة ولا تقول الصلاة صحيحة وانما الذي لم يصح هو انتقاله الى الائتمان فيقول صلاتك منفرد ابحثوا وافيدوا. طيب الصورة الثانية في قلب النية ذكر المصنف بقوله. قال رحمة الله كنيتي - [00:37:06](#)

امااته فرضا. وان انفرد هنا ايضا حتى نسخة لم تصح لها تأويل وهي لم تصح نية الائتمان. واضح؟ لم تصح نية الائتمان فتتفق النسخ. لكن شوفوا حققوا المذهب هل هو في المذهب ان الصلاة صحيحة ولا لا؟ طيب المسألة الثانية من انفراد - [00:37:26](#)
لاما هو منفرد ويبغى يصير ايش؟ يبغى يصير امام. صورة ذلك صورة متكررة. واحد دخل المسجد منفرد فجاء واحد ودخل معه فاراد ان ينتقل بنيته من انفراد الى امام. قال المصنف قال - [00:37:46](#)

رحمة الله وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت. لا يخلصن الاولى انه المنفرد الائتماني صح. الثانية قوله كنيتي موجودة عندك؟ نعم. اقرأ. كنيته امامته فرضا. هذه المسألة الثانية نية المنفرد الامامة. ما الحكم فيها - [00:38:06](#)

المصنف رحمة الله على قسمين. القسم الاول في الفرض لا يصح. قال لا يصح انتقال المنفرد لنية الامام فرضا. ومفهومها هو القسم الثاني وهو صحة ذلك في النفل. قمت تتنفل قيام ليل مثلا جاء واحد يبغى يصلی معك. ودخل معك فانتقلت بالنسبة من انفراد الى - [00:38:26](#)

امامة ما الحكم عند المصنف؟ يصح عند المصنف انه يصح. نعم. قال رحمة الله الصورة الثالثة في انتقال وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت. من ائتمام الانفراد. واحد يصلی جماعة مع الامام. خلاص - [00:38:46](#)

قرر انه يتترك الامام ويكمel الصلاة ايش؟ منفردا قال الامام طول الامام قائم يصلی الرجال مسکین جای صلاة التراویح من الطرف طرائف تذكر يقولون واحد دخل مع امام مستعجل راوح الى مزرعة من المزارع استدعاه احد السلاطین او الخلفاء استدعى احد وزرائه - [00:39:06](#)

قال بلغنا انك ظربت الامام الامام جماعة المسجد صليت معه وظربته وجاءت شکوی عليك ونريد ان نعزرك قال للخليفة او السلطان تمام قال له انا كنت راوح لمزرعي ومررت مسجد ايش؟ في الطريق - [00:39:26](#)

قلت اصلی معاہ صلاة الفجر واکمل طريق. فصلیت فاستفتح البقرة. وقرأ البقرة كاملة في الصلاة. ثم الثاني اخذ فينا ال عمران ولما سلم من الصلاة قال اعیدوا صلاتکم فاني صليت محدثا تمام بعد هذا كله - [00:39:46](#)

طيب الشاهد ايش الشاهد من مسألتنا؟ هذا الرجل لما طول امامه وهو عنده عذر عنده رحلة طيران وبعض الاحيان تجي تصلي في صلی المطار يتقدم واحد تقدم ويبغى يراجع حفظه ما شاء الله بسورة يوسف ولا كذا وانت ترحب النساء الاخير. خلاص؟ فتفرد - [00:40:06](#)

عن الامام ايش الحكم؟ قال المصنف قال رحمة الله وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلته. علم ان المسألة انفراد المؤتم على قسمين القسم الاول ان كان انفراده بلا عذر. قال المصنف بطلت ولا بطل؟ بطلت بطلت الصلاة - [00:40:26](#)

فانفراده هنا يؤدي الى بطلان صلاته. واضح؟ طيب الثاني مفهوم المخالفة ان انفرد بعد عذر فانه ايش؟ لا تبطل صلاته فانه لا تبطل صلاته. ولا حظ هنا قوله بعد عذر بلا عذر ايش ضابط العذر هنا - [00:40:46](#)

العذر الذي يبيح ترك الجماعة. اذا ضابط العذر هنا هو العذر الذي يبيح ترك الجماعة. هذه المسألة الثالثة في تغيير نية الامامة والائتمام. المسألة الرابعة احنا ايش اللي مضى معان؟ من انفراد - 00:41:06

لامامه وانت صليت منفرد ودخل واحد معاك تبغي تصير امام. الثالثة من ائتمام الانفراد. صليت مأمور تبغي ترك الامام وتمشي. لانفراد الرابعة من ائتمام لامامه. انت صليت ايش ؟ مأمور. الان لا تبغي تصير امام في وسط الصلاة. كيف هذا؟ قال المصنف -

00:41:26

قال رحمة الله وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف. ما صورة ذلك؟ صورته ان سي الخليفة الامام واحد من ايش ؟ المأمورين. الامام طرأ له عذر. قال له واحد من المؤمنين تعال قدم وكمل الصلاة بالناس - 00:41:46

الحكم هنا؟ قال المصنف وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امام فلا استخلاف. المسألة على صورتين. ذكر المصنف احدى الصورتين وهي اذا ابطلت صلاة الامام؟ بطلت صلاة المأمور فلا يصح ان يستخلفه. قد بطلت صلاته اصلا. كيف تستخلفه؟ واضح؟ الصورة الثانية ان - 00:42:06

اذا الامام مأمور قبل بطلان الصلاة. يعني الامام صار له عذر. تعب مثلا او مرض او توقع انه سيحدث. فقبل ان يحدث ايش ؟ استخلف واحد من المؤمنين هذا يصح. واضح؟ فإذا استخلفه لنحو - 00:42:26

دون دون قبل ان تبطل صلاة الامام صح الاستخلاف في هذه الصورة. انتقل المأمور من نية المأمور الى نية الامام صحة واما اذا انتقل بذلك بعد بطلان صلاة الامام فلا تصح الصلاة لأن صلاته قد بطلت اصلا. واضح؟ طيب الصورة الرابعة من - 00:42:46 امام لمؤتمر العكس. هوس بدأ بالناس امام. بنرجعه ايش ؟ مأمور. يصح. ذكر المصنف. قال قال رحمة الله وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمما صح. اذا تصح هذه الصورة في هذه المسألة ما صورة هذه المسألة - 00:43:06

صورة هذه المسألة ان النائب نائب امام الحي صلى بالناس غياب امامه خلاص؟ فوصل الامام وقال للمأمور ايش؟ قال للامام النائب ارجع. وانا بامسك الجماعة فهنا ما الذي حصل؟ انتقل النائب من نية الامام الى نية المأمور يصح. ولهذا قال وان احرم امام الحي -

00:43:26

بمن احرم بهم نائبه امام الحي احرم - 00:43:56